مشروع قانون

يرمي الى تعديل واضافة مواد الى قانون الجنسية اللبنانية

لجهة اقرار حق المرأة اللبنانية المقترنة بأجنبي بمنح جنسيتها لأولادها منه.

المادة الاولى: يُضاف الى المادة الاولى من القرار رقم 15 تاريخ 1925/1/19 المعدل المتعلق بالتابعية اللبنانية، البند (4) التالي نصه:

" يُعدّ لبنانياً:

- كل شخص مولود من اب لبناني
- كل شخص مولود في اراضي لبنان الكبير ولم يثبت انه اكتسب بالبنوة عند الولادة تابعية اجنبية
- كل شخص يولد في اراضي لبنان الكبير من والدين مجهولين او والدين مجهولي التابعية.
- كل شخص مولود من ام لبنانية مقترنة بأجنبي.

تُطبّق احكام هذا البند (4) على الحالات الجديدة التي تنشأ بعد تاريخ نفاذ هذا القانون. كما تطبق على الأولاد القاصرين للأم اللبنانية المقترنة بأجنبي، أي الذين لم يبلغوا بعد عمر الثامنة عشر عند تاريخ نفاذ هذا القانون.

أما المولدون من ام لبنانية مقترنة بأجنبي البالغون منهم أي الذين بلغوا سن الثامنة عشر عند أو قبل تاريخ نفاذ هذا القانون، فلهم الحق بالحصول على البطاقة الخضراء التي تولي حاملها الحقوق التالية وتعطى له وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة الاولى (مكرر) التالية".

المادة الثانية: تُضاف الى القرار رقم 15 تاريخ 1925/1/19 المعدّل، المادة الاولى (مكرر) التالي نصها:

اولاً: تعطى البطاقة الخضراء للأشخاص المنصوص عليهم في الفقرة الثالثة من البند (4) المضاف الى المادة الاولى من هذا القانون، شرط ان لا يكون الزوج الاجنبي حاملاً

جنسية دولة معادية، وان لا يكون طالب البطاقة محكوماً عليه بجناية او محاولة جناية او جنحة شائنة او محاولة جنحة شائنة.

ثانياً: تُمنح البطاقة الخضراء مجاناً للأشخاص المحدّدين في الفقرة اولاً من هذه المادة بناء على طلبهم، بقرار يصدر عن وزير الداخلية والبلديات.

يقدّم الطلب الى وزارة الداخلية والبلديات، مرفقاً بجميع المستندات الثبوتية المطلوبة. يوّقع الطلب صاحب العلاقة شخصياً او وكيله القانوني الذي تخوّله وكالته الرسمية صراحة تقديم الطلب.

تتولى وزارة الداخلية والبلديات دراسة الطلبات على أن تقدّم تقريرها متضمنا ملاحظاتها وتوصياتها لجهة قبول الطلبات أو رفضها خلال مهلة ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ التسجيل لديها. لوزارة الداخلية ان تستعين لهذه الغاية بالإدارات المختصة وان تدعو اصحاب العلاقة للاستماع إليهم عند الاقتضاء. تمسك وزارة الداخلية والبلديات سجلاً خاصاً تُدَوَّن فيه الطلبات بحسب تواريخ ورودها والوقوعات والمعاملات والتوصية المتعلقة بكل طلب.

ثالثاً: تولي البطاقة الخضراء حاملها الحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية كافة التي يتمتع بها اللبنانيون، باستثناء الحقوق السياسية وحق تولي الوظائف العامة على اختلافها وحق تملك الحقوق العينية العقارية الاّ من خلال قانون اكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية في لبنان.

رابعاً: تلغى البطاقة الخضراء وتُسحب من حاملها بقرار قضائي وذلك بناء على طلب صاحب العلاقة او إذا فقد اياً من شروط الحصول عليها. كما يحق لصاحب العلاقة الاعتراض امام القضاء، في حال سحبت منه البطاقة الخضراء.

تُطبّق في إلغاء البطاقة الخضراء وسحبها ذات النصوص والاجراءات المطبقة عند منحها.

خامساً: لكل حامل بطاقة خضراء ان يتقدّم بعد انقضاء مهلة خمس سنوات على تاريخ استلامه البطاقة، امام وزارة الداخلية، بطلب الحصول على الجنسية اللبنانية وذلك خلال مهلة خمس سنوات من انقضاء المهلة المذكورة، تحت طائلة سقوط الحق بالحصول على الجنسية اللبنانية، والتي تعطى بموجب مرسوم، إذا أثبت طالبها انه يستوفي الشروط التالية مجتمعة:

- ان يكون مقيماً على الاراضي اللبنانية، اقامة شرعية، مدة مئة وخمسين يوماً خلال مهلة خمس سنوات من تاريخ استلامه البطاقة الخضراء وبمعدّل ثلاثين يوماً خلال كل سنة من السنوات الخمس هذه.
- الا يكون محكوماً عليه، وإن سابقاً، بجناية او محاولة جناية او جنحة شائنة او محاولة جنحة شائنة.
- الا يكون حاملاً جنسية دولة معادية.

المادة الثالثة: تلغى الجملة الثانية من المادة الثانية من القرار رقم 15 تاريخ 1925/1/19 المعدل وتستبدل بالنص التالي:

" وإذا كان برهان ثبوت البنوة بالنظر الى الاب والام ناتجاً عن عقد واحد او حكم واحد، اتخذ الولد تابعية اي من والديه اللبناني الجنسية، حتى ولو منحه الوالد الآخر جنسيته الأجنبية".

المادة الرابعة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

بما ان مقدمة الدستور تكرّس في الفقرة "ج" منها مبدأ العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز او تفضيل، كما وتنص المادة 7 من الدستور عينه على ان كل اللبنانيين "سواء لدى القانون، وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية، ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم"، الامر الذي يستفاد منه، بصورة واضحة لا لبس فيها، ان الدستور اللبناني أعطى المرأة اللبنانية الحقوق عينها التي يتمتع بها الرجل وعلى قدم المساواة معه، ومن ضمنها الحق بإعطاء الجنسية اللبنانية لأولادها الأجانب.

وبما ان الفقرة "ب" من مقدمة الدستور، تؤكد على ان لبنان ملتزم مواثيق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الانسان، وان الدولة تجسد هذه المبادىء في جميع الحقول والمجالات دون استثناء، ومن بينها تجسيد مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية عينها، والمكرّس في أحكام المادة 7 من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المصادق عليه من قبل الدولة اللبنانية بموجب المرسوم 3855 الصادر في 1972/9/1 والمادة 3 من الميثاق العربي لحقوق الانسان المصادق عليه من قبل الدولة اللبنانية بموجب قانون رقم 1 صادر في 2008/9/5.

وبما ان الدولة اللبنانية صادقت، في العام 1997، على اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وبما انه وعلى الرغم من تحفظها على أحكام البند "2" من المادة 9 المتعلق بمنح المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها، إلا ان الدولة اللبنانية تعهدت بموجب أحكام المادة 2 من الاتفاقية عينها بتعديل او إلغاء القوانين والأنظمة المعمول بها والتي تشكل تمييزاً ضد المرأة، لا سيما الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون الجنسية اللبنانية التي تحصر بالأب اللبناني إعطاء الجنسية لأولاده،

وبما أن أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، التي انضم لبنان اليها، خاصة الهدف الخامس منها، تدعو الدول الى تحقيق المساواة بين الجنسين وإلغاء جميع القوانين والسياسات التمييزية،

وبما انه وفضلاً عن الأحكام الدستورية والدولية الرامية الى تكريس مبدأ المساواة بين المرأة والرجل، إن حق المرأة اللبنانية بمنح الجنسية لأولادها ينطلق من مقتضيات ضمان حقوق الطفل وحماية الحياة الأسرية ووحدتها، والتي التزمت الدولة اللبنانية باحترامه عندما صادقت في العام 1991 على اتفاقية حقوق الطفل،

وبما ان المادة 6 من الدستور تنص على ان الجنسية اللبنانية وطريقة اكتسابها وحفظها وفقدانها تحدد بمقتضى القانون،

وبما ان قانون الجنسية اللبناني، ينص على أحكام تمييزية ضد المرأة اللبنانية في حالات ثلاث، هي:

- عدم منح الأم جنسيتها لأولادها عند زواجها بأجنبي.
- عدم منح الزوجة اللبنانية جنسيتها لزوجها الاجنبي.
- تفضيل الأم الاجنبية المجنسة لبنانياً على الام اللبنانية، لجهة نقل الاولى جنسيتها اللبنانية المكتسبة لأولادها الاجانب.

وبما ان رابطة الدم تشكل موقعاً مشتركاً بين الزوج والزوجة وبين الاب والام،

ونظراً للظلم المجحف بحق اولاد المرأة اللبنانية المتزوجة من أجنبي المحرومين من حقهم باكتساب جنسية والدتهم والتي يتفرع عنه حقوق اجتماعية وسياسية واقتصادية،

لذلك تتقدم الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية بمشروع القانون المرفق راجية إقراره.

مشروع قانون الجنسية

جدول مقارنة بين النص النافذ والنص المقترح

النص النافذ	النص المقترح
المادة الاولى - تعريف اللبناني يعد لبنانيا: 1- كل شخص مولود من اب لبناني. 2- كل شخص مولود في أراضي لبنان الكبير ولم يثبت انه اكتسب بالبنوة عند الولادة تابعية اجنبية. 3- كل شخص يولد في أراضي لبنان الكبير من والدين مجهولين أو والدين مجهولي التابعية	**<u>المادة الاولى:</u>** يُضاف الى المادة الاولى من القرار رقم 15 تاريخ 1925/1/19 المعدل المتعلق بالتابعية اللبنانية، البند (4) التالي نصه: " يُعدّ لبنانياً: • كل شخص مولود من اب لبناني • كل شخص مولود في اراضي لبنان الكبير ولم يثبت انه اكتسب بالبنوة عند الولادة تابعية اجنبية • كل شخص يولد في اراضي لبنان الكبير من والدين مجهولين او والدين مجهولي التابعية. • كل شخص مولود من ام لبنانية مقترنة بأجنبي. تُطبّق احكام هذا البند (4) على الحالات الجديدة التي تنشأ بعد تاريخ نفاذ هذا القانون. كما تطبق على الأولاد القاصرين للأم اللبنانية المقترنة بأجنبي، أي الذين لم يبلغوا بعد عمر الثامنة عشر عند تاريخ نفاذ هذا القانون. أما المولدون من ام لبنانية مقترنة بأجنبي البالغون منهم أي الذين بلغوا سن الثامنة عشر عند أو قبل تاريخ نفاذ هذا القانون، فلهم الحق بالحصول على البطاقة الخضراء التي تولي حاملها الحقوق التالية وتعطى له وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة الاولى (مكرر) التالية". **<u>المادة الثانية:</u>** تُضاف الى القرار رقم 15 تاريخ 1925/1/19 المعدّل، المادة الاولى (مكرر) التالي نصها:

	اولاً: تعطى البطاقة الخضراء للأشخاص المنصوص عليهم في الفقرة الثالثة من البند (4) المضاف الى المادة الاولى من هذا القانون، شرط ان لا يكون الزوج الاجنبي حاملاً جنسية دولة معادية، وان لا يكون طالب البطاقة محكوماً عليه بجناية او محاولة جناية او جنحة شائنة او محاولة جنحة شائنة. **ثانياً:** تُمنح البطاقة الخضراء مجاناً للأشخاص المحدّدين في الفقرة اولاً من هذه المادة بناء على طلبهم، بقرار يصدر عن وزير الداخلية والبلديات. يقدّم الطلب الى وزارة الداخلية والبلديات، مرفقاً بجميع المستندات الثبوتية المطلوبة. يوّقع الطلب صاحب العلاقة شخصياً او وكيله القانوني الذي تخوّله وكالته الرسمية صراحة تقديم الطلب. تتولى وزارة الداخلية والبلديات دراسة الطلبات على أن تقدم تقريرها متضمناً ملاحظاتها وتوصياتها لجهة قبول الطلبات او رفضها وذلك خلال مهلة ثلاثة أشهر على الاكثر من تاريخ تسجيل الطلبات لديها. لوزارة الداخلية ان تستعين لهذه الغاية بالإدارات المختصة وان تدعو اصحاب العلاقة للاستماع إليهم عند الاقتضاء. تمسك وزارة الداخلية والبلديات سجلاً خاصاً تُدَوَّن فيه الطلبات بحسب تواريخ ورودها والوقوعات والمعاملات والتوصية المتعلقة بكل طلب. **ثالثاً:** تولي البطاقة الخضراء حاملها الحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية كافة التي يتمتع بها اللبنانيون،

	باستثناء الحقوق السياسية وحق تولي الوظائف العامة على اختلافها وحق تملك الحقوق العينية العقارية الاّ من خلال قانون اكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية في لبنان. **رابعاً:** تلغى البطاقة الخضراء وتُسحب من حاملها بقرار قضائي وذلك بناء على طلب صاحب العلاقة او إذا فقد اياً من شروط الحصول عليها. كما يحق لصاحب العلاقة الاعتراض امام القضاء، في حال سحبت منه البطاقة الخضراء. تُطبّق في إلغاء البطاقة الخضراء وسحبها ذات النصوص والاجراءات المطبقة عند منحها. **خامساً:** لكل حامل بطاقة خضراء ان يتقدّم بعد انقضاء مهلة خمس سنوات على تاريخ استلامه البطاقة، امام وزارة الداخلية، بطلب الحصول على الجنسية اللبنانية وذلك خلال مهلة خمس سنوات من انقضاء المهلة المذكورة، تحت طائلة سقوط الحق بالحصول على الجنسية اللبنانية، والتي تعطى بموجب مرسوم، إذا أثبت طالبها انه يستوفي الشروط التالية مجتمعة: • ان يكون مقيماً على الاراضي اللبنانية، اقامة شرعية، مدة مئة وخمسين يوماً خلال مهلة خمس سنوات من تاريخ استلامه البطاقة الخضراء وبمعدّل ثلاثين يوماً خلال كل سنة من السنوات الخمس هذه. • الا يكون محكوماً عليه، وإن سابقاً، بجناية او محاولة جناية او جنحة شائنة او محاولة جنحة شائنة.

	• الا يكون حاملاً جنسية دولة معادية.
المادة 2 - اثبات بنوة الولد القاصر غير الشرعي ان الولد غير الشرعي الذي تثبت بنوته وهو قاصر يتخذ التابعية اللبنانية إذا كان أحد والديه الذي ثبتت البنوة أولا بالنظر اليه، لبنانيا. وإذا كان برهان ثبوت البنوة بالنظر الى الأب والأم ناتجا عن عقد واحد أو حكم واحد اتخذ الابن تابعية الأب اذا كان هذا الأب لبنانيا.	**<u>المادة 3</u>**: تلغى الجملة الثانية من المادة الثانية من القرار رقم 15 تاريخ 1925/1/19 المعدل وتستبدل بالنص التالي: "وإذا كان برهان ثبوت البنوة بالنظر الى الاب والام ناتجاً عن عقد واحد او حكم واحد، اتخذ الولد تابعية اي من والديه اللبناني الجنسية، حتى ولو منحه الوالد الآخر جنسيته الأجنبية".
	<u>المادة الرابعة</u>: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.